

لذن اقدامه على فعلها عبث وبه يعلم ان حال تلبسه بها عالم
 بغيا وها اذ لو يكون عايشا لو حينئذ يخرج من مشرف جرد
 سنى وصل على فله تقليد المخرج في كفضا ان كان مذهبه صححت
 صلاه مده تعديله له عندها ولا فهو عايش عنده ايضا وكذا
 من اقدم معتقدا معتقدا على مذهبه جهله وقد عذرت به اه
 وقال في كفتية في باب في الانتقال من مذهب المذهب
ظلم عامي حتى المذهب افصد ولم يعقد كطهارة اقتداء
 بالشافعي في حق هذا الحكم لويستوع له ذلك **ظلم** ويصنع لوي
 فعلا ذلك **عكس** فك **فك** استلج بالجرم وكفر في بحيث يشق عليه
 الوضوء كما مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي ولكن ان
 كان يرضه الما يتبعه ويصلي **فك** ليس للعامي ان يتحول من مذهب
 المذهب ويستوى فيه ككسفي وكشافعي وقيل ان انتقل الى
 مذهب كشافعي ليزاوج له اخاف **فك** استغنى كشافعي ففدية فوافقه
 جواهم لا يسعد ان يختار وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب
 الشافعي الى مذهب ابو حنيفة الله تعالى على العكس ولكن
 بالكيفية اما في مسئلة واحدة فله يمكن ذلك وعن عبد كسيد
 اكطبي ان سئل عن علق كشافعي بتزوجها فقيل لم لو بحث
 على قول كشافعي واختاره على انه مجتهد يعتد به فله يسعه
 المقام معها فقال على قول مشائخنا العرفيين نعم وعلى قول
 اخر اسانين **لوت** لو باسرا نه فيخذ في هذا المذهب كشافعي
 لذن كثيرا من كصحابه في جانبه قال رحمه الله تعالى اذ لم يكن

بلا تخر

Copyrighted material